

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



بشره نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 850

السنة 37

14 شوال 1415  
الموافق 15 مارس 1995

## المحتوى

### 1 - قوانين وأوامر قانونية

- 1995/01/31 قانون رقم 95 - 008 صادر بتاريخ يتضمن تعديل للمادة 18 مكررة من الامر القانوني رقم 164 - 83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية و الادارية. 345
- 1995/02/17 قانون نظامي رقم 95 - 010 يكمل احكام المادة 66 من القانون النظامي رقم 012 - 94. بتاريخ 17 فبراير 1994. المتضمن النظام الاساسي للقضاء. 345

### 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات

#### الوزارة الاولى

#### بصوص مختلفة

- 1995/02/21 مرسوم رقم 21 - 95، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس رقابة مفوضية الامن الغذائي. 345

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## نصوص مختلفة

- 1995/01/31 مرسوم رقم 95 - 004، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرياض  
1995/03/8 مرسوم رقم 95 - 015، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الكويت

## وزارة العدل

## نصوص مختلفة

- 1995/01/22 مقرر رقم 023، يسند لفاض انابة محكمة.  
1995/01/22 مقرر رقم 024، يسند لفاضيين انابة محكمتين  
1995/02/4 مرسوم رقم 016 - 95 يقضي باحالة فاضيين الى التقاعد.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## نصوص مختلفة

- 1994/12/28 مرسوم رقم 122 - 94، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة اعلى، واحالته الى التقاعد.  
1994/12/31 مرسوم رقم 123 - 94، يقضي بتعيين اربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة اعلى.  
1995/01/16 مرسوم رقم 011 - 95، يقضي بتعيين عشرة (10) تلاميذ ضباط من الحرس الوطني في رتبة ملازم  
1995/02/08 مرسوم رقم 95 - 007 يقضي بتعيين في الادارة الاقليمية

## وزارة التخطيط

## نصوص مختلفة

- 1995/02/08 مرسوم رقم 95 - 008 يقضي بتعيين في وزارة التخطيط

## وزارة المعادن والصناعة

## نصوص مختلفة

- 1995/01/9 مقرر رقم 002 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لصناعة الزوارق بنواديبو  
1995/03/5 مرسوم رقم 95 - 012 يتضمن تعيين بعض الموظفين والوكلاء الساعدين العاملين بوزارة المعادن والصناعة.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

## مصوص تنظيمية

350 مقرر رقم ت 007، يعدل المقرر رقم ت 178 القاضي بإعادة تنظيم وحدة تنسيق مشروعات الواحات 1995/01/16

## مصوص مختلفة

351 مقرر رقم 233، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية "البر والتقوى" 1994/09/29

## وزارة التهذيب

## مصوص تنظيمية

351 مقرر رقم 014 يقضي بتعديل بعض ترتيبات مواد المقرر رقم 69 بتاريخ 94/3/24 المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني 1995/01/18

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## مصوص تنظيمية

352 مرسوم رقم 95 - 006 يتعلق بإعادة وتعيين بعض الموظفين في الوظيفة العمومية 1995/02/7

## مصوص مختلفة

353 مقرر رقم 413، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب 1994/12/20

353 مقرر رقم 426، يقضي بتسوية وضعية استاذ 1994/12/28

353 مقرر رقم 435، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية 1994/12/28

353 مقرر مشترك رقم 439، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف 1994/12/31

353 مقرر رقم 017، يقضي بتعيين استاذ متدرب بالتعليم العالي 1995/01/21

354 مقرر رقم 029، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب 1995/01/22

## وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

## نصوص مختلفة

1995/01/ 3 مرسوم رقم 95 - 005 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية.

4

## وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

## نصوص تنظيمية

1995/02/ 22 مرسوم رقم 95 - 009 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 181 - 84 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 1984 والقاضي بتطبيق القانون رقم 77 - 202 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والمتعلق بتأشيرة توزيع الا؛ السينمائية والوثائق الفوتوغرافية.

4

## نصوص مختلفة

1995/2. 22 مرسوم رقم 95 - 010 يعدل المرسوم رقم 90 - 46 الصادر بتاريخ 90/2 / 28 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للانباء.

5

## كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

## نصوص مختلفة

95/01/ 14 مقرر رقم ت 05. يحدد صلاحيات مدير ديوان كتابة الدولة لشؤون المرأة ويتضمن تفويض التوقيع له.

6

## المجلس الدستوري

## نصوص مختلفة

قرار رقم 010 ، صادر بتاريخ 24 يناير 1995

6

3 - إشعارات

4 - إعلانات

## 1 - القوانين والامور القانونية

المادة 2 - بصفة انتقالية ولدة تنتهي عند نشر  
المرسوم المتضمن النظام الاساسي للمحضرين فان  
مقتضيات الفقرة الثانية القديمة من المادة 318 مكررة من  
الامر القانوني رقم 164 - 83 بتاريخ 9 يوليو 1983  
المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية تبقى  
سارية المفعول.

المادة 3 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال  
وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون نظامي رقم 95 - 010 يكمل احكام المادة 66 من  
القانون النظامي رقم 012 - 84 بتاريخ 17 فبراير 1994،  
المتضمن النظام الاساسي للقضاء.

المادة الاولى : تكمل مقتضيات المادة 66 من القانون  
النظامي رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 على  
النحو الآتي :

"المادة 66 - الفقرة الاولى (بدون تغيير)  
الفقرة الثانية :

استثناء من احكام الفقرة الاولى من هذه المادة تطبق  
مقتضيات المادة 21 من الامر القانوني رقم 139 - 82 بتاريخ  
2 نوفمبر 1982 المعدل بالامر القانوني 103 - 86 بتاريخ  
فاتح يوليو 1986 على القضاة المتربصين المكتتبين سنتي  
1983 و 1984. وبإمكان المجلس الأعلى للقضاء أن يقرر  
سريان هذه المقتضيات بأثر رجعي على هاتين المجموعتين".  
المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال  
وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

فان رقم 95 - 008 صادر بتاريخ 30 يناير 1995 يتضمن  
معدل المادة 318 مكررة من الامر القانوني رقم 164 - 83  
الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن قانون المرافعات  
المدنية والتجارية والادارية.

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثانية من المادة 318 مكررة  
من الامر القانوني رقم 83 - 164 الصادر بتاريخ 9 يوليو  
1983 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية  
على النحو التالي :

إذا كانت الممتلكات واقعة في مقر المحكمة وإذا كان يوجد  
في مقرها محضرون رسميون فإن لظالم التنفيذ الجبري  
أن يتوجه إلى الحضر الذي يختاره للقيام بالتنفيذ المأمور  
به.

إذا كانت الممتلكات واقعة في مقر محكمة أخرى وإذا  
كان يوجد في مقر هذه الأخيرة محضرون رسميون فإن  
وثائق التنفيذ تحال إلى القاضي المختص للطرف المستفيد  
من التنفيذ الجبري أن يتوجه إلى الحضر الذي يختاره في  
مقر هذه المحكمة على أن يقوم الحضر بالتنفيذ المأمور به.

ويجب على الحضر الرسمي ان يقدم سندا يثبت اسناد  
التنفيذ إليه من طرف المستفيد من القرار المنفذ أو وكيله.

وإذا كانت الممتلكات كائنة في مقر محكمة لا يوجد بها  
محضر رسمي فإن القاضي المختص ترابيا يمكنه، بناء على  
طلب الطرف المستفيد من القرار المنفذ جبرا، أن يعين عونا  
من كتابة الضبط أو حتى عونا من الإدارة بوصفه محضرا  
خاصا بالهمة يقوم بالتنفيذ الجبري.

(بقية المادة بدون تغيير)

## 2 - مراسيم مقررا، قرارات

## الوزارة الاولى

## نصوص مختلفة

الاعضاء السادة :  
- عبد الرحمن ولد المصطفى، مستشار بديوان الوزير  
الاول،  
- الشيخ سيد المختار ولد الشيخ عبد الله المحافظ المساعد  
للبنك المركزي الموريتاني  
- سيدي يسلم ولد اعمر شين ممثلا لوزارة الداخلية

مرسوم رقم 21 - 85 صادر بتاريخ 26 فبراير 1995،  
يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس رقابة مفوضية الامن  
الغذائي.  
المادة الاولى - يتشكل مجلس رقابة مفوضية الامن  
الغذائي على النحو التالي :  
الرئيس : السيد بيجل ولد حميد، مفوض الامن الغذائي

- ابراهيم ولد بو تياه ممثلا لعمال مفوضية الامن الغذاء

المادة 2 . - يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات الخ  
السابقة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلا  
الموريتانية.

- احمد سالم ولد مولود ممثلا للوزارة المكلفة بالتنمية  
الريفية

- قال انكيسالي ممثلا للوزارة المكلفة بالتخطيط  
سيدي محمد ولد بي ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية  
محمد ولد حنين ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة  
حداجة بنت امير ممثلة للوزارة المكلفة بالشؤون  
الاسماعية

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 015 صادر بتاريخ 8 مارس 15  
يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية  
دولة الكويت

المادة الاولى . - يعين السيد احمد بن خليفة بن  
سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الاسلا  
الموريتانية لدى دولة الكويت وذلك اعتبارا من 22 فير  
1995.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 95 - 004 صادر بتاريخ 31 يناير 1995  
يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية  
بالرياض

المادة الاولى . - يعين السيد هيبنتا ولد سيدي هنية  
سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الاسلامية  
الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية، مقيما بالرياض.  
المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة العدل

- نصوص مختلفة

- يكلف السيد صوفي انكي باه قاضي الغرفة الر  
للتحقيق بمحكمة ولاية نواكشوط بانابة الغرفة الذ  
للتحقيق بنفس المحكمة وذلك اعتبارا من 2 سبتمبر 1993

- يكلف السيد محمد عبد الله بن محمد موهي رة  
الغرفة المدنية والتجارية بانابة محكمة الشغل وذلك اعد  
من 2 اغسطس 1993

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 023، صادر بتاريخ 22 يناير 1995، يسند  
لقاض انابة محكمة

المادة الاولى . - يكلف الدعي العام لدى محكمة  
الاستئناف في نواذيبو بانابة وكيل الجمهورية لدى محكمة  
ولاية نواذيبو طيلة غيابه، وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر  
1993

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 024، صادر بتاريخ 22 يناير 1995، يسند  
لقاضيين انابة محكمتين

المادة الاولى . - تسند انابة الحكمتين التاليتين طيلة  
تغيب رئيسيهما طبقا للبيانات الواردة أدناه :

والمعنيان هما السيدان :  
- محمد يحي ولد حامد، الرقم الاستدلالي 42925  
- احمد سعيد ولد سيد صمبا، الرقم الاستدلالي 14471  
المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 016 - 95 / صادر بتاريخ 4 فبراير  
1995 يقضي باحالة قاضيين الى التقاعد.  
المادة الاولى - يسمح للقاضيين التاليين بالاستفادة من  
حقوقهما في التقاعد لبلوغهما السن القانونية وذلك اعتبارا  
فاتح يناير 1995

### وزارة الداخلية والبريد والموصلات

مصوص مختلفة  
مرسوم رقم 122 - 94 صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1994، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة اعل، واحالته الى  
التقاعد

المادة الاولى - يعين في رتبة رائد اعتبارا من فاتح اكتوبر 1994 ويحال الى التقاعد تلقائيا في نفس التاريخ الضباط الوارد  
اسمه ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية الاقدمية	الوصفية
ابراهيم ولد امخطير	نقيب	1678	1060	ت.ج 11 كيهيدي

في رتبة نقيب  
الملازم، داهي ولد المامي، 4650  
الملازم اول، محمد سالم ولد اوديك، 4749

المادة 2 - تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل  
العني وافراد أسرته من مقرهم العسكري الى محل  
الاكتتاب.

المادة 3 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 011 - 95 صادر بتاريخ 31 ديسمبر  
1994، يقضي بتعيين اربعة (4) ضباط من الحرس الوطني  
في رتب اعل.  
المادة الاولى - يعين في رتب اعل اعتبارا من فاتح  
يناير 1995، الضباط التالية اسمائهم ورتبهم وارقامهم  
الاستدلالية.

مرسوم رقم 123 - 94 صادر بتاريخ 31 ديسمبر  
1994، يقضي بتعيين اربعة (4) ضباط من الحرس الوطني  
في رتب اعل.  
المادة الاولى - يعين في رتب اعل اعتبارا من فاتح  
يناير 1995، الضباط التالية اسمائهم ورتبهم وارقامهم  
الاستدلالية.

المادة الاولى - يعين في رتبة ملازم اعتبارا من فاتح  
اغسطس 1994، التلاميذ الضباط الواردة اسمائهم وارقامهم  
الاستدلالية فيما يلي :  
اسماعيل ولد سيد احمد، 6175  
محمد احمد ولد محمد، 6179

في رتبة مقدم  
الرائد احمد فال ولد كراين، 1.800  
في رتبة رائد  
النقيب محمد الامين ولد محمد مصطفى، 4.647

- الوالي السيد الحسن ولد مولود الرقم الاستدلالي 724  
اداري مدني والي الحوض الغربي سابقا

ولاية كوركول

- الوالي السيد كايا ولد اعليو الرقم الاستدلالي 38524  
اداري مدني والي نواكشوط سابقا

ولاية ادرار

- الوالي السيد محمد ولد ديدي الرقم الاستدلالي 6  
اداري مدني والي كوركول سابقا

ولاية تيرس الزمور

- الوالي العقيد سالم ولد اعمو

ولاية نواكشوط

- الوالي محمد ولد اريزييم الرقم الاستدلالي 156  
اداري مدني حاكم تيارت سابقا

- حاكم تيارت : السيد با احمد عالي الرقم الاستدلالي  
25825 اداري مدني حاكم ودان سابقا

- حاكم تفرغ زينة : السيد السالمة ولد الطالب  
الاستدلالي 10999 اداري مدني

المادة 2 - إن المرسوم الحالي يسري مفعوله  
من 26 أكتوبر 1994. وينشر في الجريدة الرسمية و  
حيز التنفيذ عند ما يبدأ المعنيون أعمالهم

## وزارة التخطيط

بتاريخ 19 أكتوبر 1994 السيد محمد الحسن ولد بوح  
اداري مساعد ن 2 الجمعة الاولى الدرجة الاولى  
مساعد التمويل

المادة 2 - يكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا  
وينشر في الجريدة الرسمية

ولد محمد محمود، 6172

محمد الرحمن ولد سيد احمد، 6177

محمد دينا ولد داناها، 6178

محمد ولد الطالب ولد حمادي، 6180

حمود ولد الامانة، 6174

يحي ولد سالم، 5200

سيد الله، 6176

محمد مختار، 6173

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 95 - 007 صادر بتاريخ 08 فبراير  
1995 ر ج أ و ب م يقضي بتعيين في الادارة الاقليمية

المادة الاولى - يعين بوزارة الداخلية والبريد  
والمواصلات

الادارة الاقليمية :

ولاية الحوض الغربي

- الوالي السيد محمد ولد الحافظ ولد اخليل الرقم  
الاستدلالي 17092 س اداري مدني

- ولاية لعصابة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 008 صادر بتاريخ 08 فبراير 1995  
يقضي بتعيين في وزارة التخطيط

المادة الاولى - يعين بوزارة التخطيط (ادارة التمويل)



## وزارة المعادن والصناعة

## تصووص مختلفة

مقرر رقم ت 002 صادر بتاريخ 9 يناير 1995، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لصناعة الزوارق بنواتيبو

المادة الاولى - يسمح لحمد المختار ولد محمد باقامة وحدة لصناعة الزوارق بنواتيبو ابتداء من تاريخ توقيع هذا الفر وطبقا لاجراءات المادة الاولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/07/31

المادة 2 - يلزم محمد المختار ولد محمد بتشغيل 12 عاملا بصفة دائمة وعلى هذا الاساس يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) اشهر من تشغيل المدسع شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص

المادة 3 يجب ابلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ سد التشغيل الفعلي المحدد في المادة (2) اعلاه وذلك فور انطلاق المشروع

المادة 4 - يلزم محمد المختار ولد محمد بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية او الصحية فضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 64 - 85 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/01/22

مادة 5 - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيد هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 95 - 012 صادر بتاريخ 5 مارس 1995، ينص على تعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين العاملين بوزارة المعادن والصناعة

المادة الاولى - يعين بوزارة المعادن والصناعة اعتبارا من 23 نوفمبر 1994

المستشار الفني: السيد جا سولي علي، الرقم الاستدلالي 1213 هـ، مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

مديرية المعادن والجيولوجيا  
- رئيس مصلحة الجيولوجيا: الدكتور بلكاتا أحمد اللقب عبد العزيز، الرقم الاستدلالي 14681 ز مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية:

- رئيس قسم بنك المعطيات: السيد ختار ولد التباخ، الرقم الاستدلالي 57365 س مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية:

- رئيس قسم ترقية الاستغلال النفطي: السيد محمد ولد احمد سيدي، الرقم الاستدلالي 49156 هـ مهندس اشغال مر سلك مساعدي الدولة.  
مديرية الصناعة

- مصلحة التكنولوجيا والمكية الصناعة:  
- رئيس قسم المواصفات والمقاييس: السيد سيسوقو ادريس، الرقم الاستدلالي 47946 ع مهندس اشغال من سلك مساعدي الدولة.

خلية الدراسات وتطوير الصناعة:  
- رئيس قسم مساعدة المؤسسات: السيد محمد محمود ولد معتوك، الرقم الاستدلالي 54402 ز مهندس من سلك مساعدي الدولة.

- رئيس قسم التكوين لتاهيل وتنظيم اليد العاملة الصناعية:  
السيد تارو ولد الوداني، الرقم الاستدلالي 16411 ن مهندس اشغال هندسة مدنية وتقنيات صناعية

- رئيس قسم الاحصاء الصناعي السيد محمد سالم ولد محمد البشير، الرقم الاستدلالي 39027 ش اداري من سلك مساعدي الدولة.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية  
مقرر رقم ت 007، صادر بتاريخ 16 يناير 1995، يعيد  
القرار رقم ت 178 القاضي بإعادة تنظيم وحدة تنسيق  
مشروع الواحات

المادة الأولى تنشأ ضمن وزارة التنمية الريفية  
والبيئة وحدة تنسيق في إطار المرحلة الثانية من مشروع  
مهدية الواحات

المادة 2 - مسؤوليات وحدة تنسيق المشروع وت.م.

1 - تقديم على أساس البريانية البيئية في تقرير إعادة  
التقييم واتفاقيات فروض ص.د.ت.ز. و ص.ع.إ.إ.1، تقرير  
إجمالي للبريانية حسب درجات الانفاق لكل منطقة من  
مناطق المشروع إلى الوحدات الجهوية لتنمية الواحات  
وت.م.و. وذلك بالنسبة للسنة التالية.  
وهذا التقرير يعد على أساس تقديرات و.ج.ت.و التي  
نمسن هي نفسها برمجة مختلف التجمعات الواحاتية.

ب) فحص البرامج والبريانات الجهوية المصادق عليها من  
طرف اللجان الجهوية لتنمية الواحات الخاصة بها طبقا  
للا قام المشار إليها في البريانية.  
ج) إحالة مقترحات البريانية التي تتجاوز الحدود البيئية مع  
تطبيق يتضمن الوسائل التي تجعلها مناسبة إلى اللجان  
الجهوية.

استلام البرامج الجهوية المعدلة والمصادق عليها  
وإحالتها في المشروع السنوي للبرنامج والبريانية الذي  
سيحال إلى السلطات الحكومية المعنية للبت فيه.

هـ - تحضير برنامج العمل والبريانية السنوية للتسيير  
الخاص للجنة الوطنية الاستشارية المنشأة بموجب مقرر  
م.ر وزير التنمية الريفية والبيئة طبقا لتفويضات الرسوم  
في تقرير ما قبل التقييم وم.ر ضمها عليها للمصادقة عليهما.  
و) إعداد عقود الصفقات لصالح و.ج.ت.و. وتجميع  
المستريات العادية وتوجيهها حسب الامكان طبقا لاجراءات  
عمل الصفقات البيئية في اتفاقيات فروض ص.د.ت.ز  
وص.ع.إ.إ.1 المطبقة بالبلد

ر) تسيير الحسابات الخاصة ل.ص.د.ت.ز. و.ص.ع.إ.إ.1.  
ج) القيام بمراقبة مالية بالتنسيق مع التجمعات و.  
و.الوسائط العمومية والخصوصية المشاركة في  
ال مشروع.

ط) السهر على تنفيذ الدراسات وتقارير التابعة والتة  
الوقت المناسب.

ي) السهر على أن يتم التقييم المالي نصف السنوي  
والاجتماعي والاقتصادي للمشروع طبقا للمقاييس الا  
لدى ص.د.ت.ز. و.ص.ع.إ.إ.1.

ك) دعم تقارير التنفيذ الواردة من و.ج.ت.و. و.عل السنة  
المادي والعنوي لتأخذ شكل تقرير فصلي واضح  
للمعايير المقبولة لدى ص.د.ت.ز. و.ص.ع.إ.إ.1 وعرض  
التقرير على اللجنة الوطنية للتنسيق.

ل) السهر على أن تتم سريعا المراجعة السنوية الخا  
لحسابات المشروع كله فيما يتعلق بالحسابات على البد  
الجهوي والركزي بعد اختتام السنة التالية.

م) تأمين سكرتارية اللجنة الوطنية للتنسيق

المادة 3 - طلق وحدة التنسيق بديوان الو  
ويديرها منسق. ستحدد صلاحياته بمقرر من وزير ال  
الريفية والبيئة.

المادة 4 - تشمل وحدة التنسيق الصالح التالية:

- مصلحة التابعة والتقييم  
- مصلحة الحاسبة.

المادة 5 - تلقى كافة الترتيبات السابقة الخالفة  
القرار، خصوصا ترتيبات القرار رقم ت 178 / و.ت.ز  
المصدر بتاريخ 8 أغسطس 1994

المادة 6 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية ال  
والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميه

## مصوص مختلفة

سفر رقم 233، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية "البر والتقوى" المادة الأولى - تعتمد تعاونية (البر والتقوى في دار الديم - نواكشوط) طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون 171 67 بتاريخ 18 يوليو 1967، المعدل والمكمل بالناون رقم 15 - 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للدلائل الأساسية للتعاونيات.

## المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات المهنية

والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

## المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التربية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التهذيب

## مصوص تنظيمية

سفر رقم 014 يقضي بتعديل بعض ترتيبات مواد المقرر رقم 69 بتاريخ 94/3/24 المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني.

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المواد 27، 28، 29، 30، 31، 32 من المقرر رقم 069 الصادر بتاريخ 1994/3/24، المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني، وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 27 - تتمثل المهمة المسندة الى قطاع البحث والتكوين المستمر في ما يلي:

## التقويم

## البحث التربوي

تكوين أو تدريب موظفي التعليم الموجودين قيد الخدمة القيام بأنشطة التكوين عن بعد

افتناء جميع الوثائق والصادر والمراجع ذات الصلة سناط المؤسسة وفروعها الجهوية.

المادة 28 - يضم قطاع البحث والتكوين المستمر مصلحتين، وقسما وولية تابعين مباشرة لرئيس القطاع:

## مصلحة التقويم والبحث التربوي

## مصلحة التكوين المستمر

## قسم المكتبات والتوثيق

## خلية المعلوماتية

## المادة 29 - تكلف "مصلحة التقويم والبحث التربوي"

بالبحوث الأساسية والتطبيقية، كما تكلف بتقويم مكتسبات التلاميذ وسهاراتهم في المرحلتين الأساسية والثانوية، إضافة إلى تقويم مسار النظام التربوي الموريتاني بوجه عام البرامج، الكتب الدراسية، طرائق التدريس ... وتضم هذه المصلحة ثلاثة اقسام:

- قسم البحث والتقويم في التعليم الاساسي

- قسم البحث والتقويم في التعليم الثانوي والفني

- قسم البحث والتقويم التربوي العام

## المادة 30 - يكلف قسم البحث والتقويم في التعليم

الاساسي بانجاز البحوث، وتقويم الوسائل التربوية، المتعلقة بهذه المرحلة التعليمية.

## المادة 31 - يكلف قسم البحث والتقويم في التعليم

الثانوي والفني بانجاز البحوث، وتقويم الوسائل التربوية، المتعلقة بهذا المستوى التعليمي.

## المادة 32 - يكلف قسم البحث والتقويم التربوي العام

بتقويم مكتسبات ومهارات التلاميذ في مختلف أطوار التعليم الموريتاني، إضافة إلى تقويم مسار النظام التربوي الموريتاني بوجه عام خاصة أهم المؤشرات: البرامج، الكتب والوسائل التعليمية طرائق التدريس.

## المادة 2 - يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتطبيق

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- اسباب استقالة أو تسريح الموظف.

- الوضعية الحالية للموظف وعند الاقتضاء، تقرير النشاطات المهنية التي مارسها خلال هذه الفترة،

- اسباب طلب إعادة أو تعيينه.

وترفق بهذه الطلبات ملفات تتضمن:

- قرار التعيين في الوظيفة العمومية،
- قرار قبول استقالة المعني أو قرار تسريحه،
- شهادة تيزيز لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر.
- شهادة هوية وطنية وأربع صور.

وعند الاقتضاء، شهادة تتعلق بالنشاطات المهنية التي  
خلال فترة انتهاء الخدمة.

المادة 8 - تعد السلطة المختصة الملف وتقدم

اللجنة الإدارية المتعددة التمثيل في أجل أقصاه شهرين  
من تاريخ استلام طلب التعيين أو الاعادة.

الإحالة عندما يرتبط التعيين أو الاعادة بالنجاح في

الاكتتاب، فإن اللجنة الإدارية المتعددة التمثيل لا تدرس إلا  
بعد الإطلاع على نتائج هذه المسابقة.

المادة 9 - تعطي اللجنة الإدارية المتعددة التمثيل  
في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إبلاغها

وبحلول هذا الرأي إلى السلطة المختصة

المادة 10 - تبلغ السلطة المختصة للمعني الرد على  
إعلانه أو تعيينه في أجل أقصاه شهرا ابتداء من استلام  
اللجنة الإدارية المتعددة التمثيل.

المادة 11 - عند ما تقرر السلطة المختصة إعادة

الموظف، فإن هذه الاعادة تتم عند أول شغور من  
المسك الأصلي للوظيفة أو في منصب مقابل الدرجة  
إسواء خدمته

المادة 12 - يبدأ سريان حقوق معاش وتقدم ال

المستفيد من الاعادة أو التعيين من تاريخ نفاذ هذه ال  
أو التعيين

المادة 13 - تلحق كافة الترتيبات السابقة بالخالفات  
الرسوم وخاصة ترتيبات الرسوم رقم 204 - 68

بتاريخ 29 يونيو 1968 المتعلق باعادة وتعيين  
الموظفين في وظيفة في الإدارة

المادة 14 - يكلف الوزراء، كل حسب اخته

بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الر  
للجمهوريّة الإسلاميّة الليبية.

- نموذج تنظيمية

مرسوم رقم 95 - 006 صادر بتاريخ 7 فبراير 1995.

يتعلق بإعادة وتعيين بعض الموظفين في الوظيفة العمومية  
المادة الأولى - تطبيقا لترتيبات المادة 66 من القانون

رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، والمتضمن

للنظام الأساسي للموظفين والعقوديين للروك، يهدف هذا  
الرسوم إلى تحديد شروط وإجراءات إعادة أو تعيين  
الموظفين المستقلين أو المسرحين لسبب آخر غير ترك  
العمل في الوظيفة العمومية.

المادة 2 - يمكن للموظف الاستئصال طلب إعادته

أوتعيينه في الوظيفة العمومية بعد فترة أقصا ستة اشهر  
من تاريخ بدء نفاذ استقالته.

المادة 3 - يمكن ان يسمح للموظف المسرح بسبب

عدم كفايته، وبعد طلب منه ان يتقدم بعد سنتين من تاريخ  
مغلق مسويحه للمشركه في مسابقة الاكتتاب في الوظيفة  
وذلك بمراجعة الشروط المطلوبة لهذه المسابقة.

المادة 4 - يمكن ان يسمح للموظف المسرح بسبب

إلغاء وظيفته، وبعد طلب منه، ان يتقدم للمشاركة في  
مسابقة اکتتاب في الوظيفة العمومية بمراجعة الشروط  
الطلوبه لهذه المسابقة.

المادة 5 - تطبيقا لترتيبات الواد 3 و 4 اعلاه، فإنه

يمكن تمديد السن القصوى المطلوبة من الموظفين  
المسرحين لمسابقات الاکتتاب من أجل الاعادة أو التعيين في  
الحالات وحسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من  
القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار  
اليه اعلاه.

المادة 6 - يمكن ان يسمح للموظف المسرح بسبب

فقد الجنسية الليبية أو فقد الحقوق المدنية أو حظر  
تعمل منصب عمومي بموجب حكم قضائي، وبعد طلب  
منه، ان يتقدم للمشاركة في مسابقة اکتتاب في الوظيفة  
العمومية بمراجعة الشروط المطلوبة لهذه المسابقة وذلك في  
حالة استعادة الجنسية الليبية أو بعد الحكم، مدة فقد  
الحقوق المدنية أو مدة حظر شغل منصب عمومي

المادة 7 - توجه الطلبات المكتوبة الشار إليها في

الواد 2 و 3 و 4 و 6 اعلاه إلى السلطة المختصة بالتعيين.

وتضمن هذه الطلبات، التي يجب ان تكون موقعة من  
طرف أصحابها:

## مصوص مختلفة

مقرر رقم 413، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد المصطفى ولد الغزواني المولود سنة 1960، ببومديد (إعلان ميلاد رقم 12 الصادر في 74/5/23 عن حاكم مقاطعة بومديد)، الموريتاني الجنسية، الحاصل على الإجازة في الطب البشري من كلية الطب بجامعة تشريه / سوريا، دكتورا في الطب مستوى ثاني، درجة أولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 94/06/30 بدون اقدمية اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 426، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1994، يقضي بتسوية وضعية استاذ.

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 161، الصادر بتاريخ 22 - 3 - 92 القاضي بفصل بعض الموظفين بسبب التغيب عن مقر العمل وذلك فيما يتعلق بالسيد محمد ولد محمد عبد الله ولد ماء العينين استاذ الرقم المالي 52784

المادة 2 - تنتهي فترة تدريب المعني بالمغرب اعتبارا من فاتح ابريل 92 ويوضع تحت تصرف وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 435، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1994، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد اطول عمر ولد احمد المولود بتاريخ 1964 بكيفة الموريتاني الجنسية، مهندس من سلك مساعدي الدولة بوزارة المعادن والصناعة منذ 90/06/01

الحاصل على شهادة مهندس في المعادن الجيوفيزيائية من معهد بلنيكراد / الاتحاد السوفيتي سابقا مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900) وبدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 94/10/3.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 439، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 18 بتاريخ 13/01/1993، القاضي بفصل بعض الموظفين لتغييرهم عن العمل وذلك فيما يتعلق بالسيد يعقوب بن عبد الله استاذ في التعليم الثانوي الدليل المالي د 24269

المادة 2 - يجعل المعني اعتبارا من 90/11/30، في وضعية اجازة طبية لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد.

المادة 3 - تمتد فترة الاجازة الطبية للمعني وذلك لمدة ستة اشهر اعتبارا من 91/05/30.

المادة 4 - يجعل السيد يعقوب بن عبد الله استاذ في وضعية استيداع لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 91/11/30 اثر انتهاء فترة اجازته الطبية.

المادة 5 - يلاحظ اعتبارا من 94/12/10، التحاق المعني بعمله.

المادة 6 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 017 صادر بتاريخ 21 يناير 1995، يقضي بتعيين استاذ متدرب بالتعليم الهالي.

المادة الأولى - يعين السيد محمد الامين الملقب باباه بن عبد الله المولود سنة 1964، باكجوجت (عقد ازدياد رقم 002 الحرر من طرف ضابط الحالة المدنية باكجوجت بتاريخ 16 / 94/03، استاذ من سلك مساعدي الدولة منذ 93/3/4.

والشؤون الاجتماعية منذ 15 - 8 - 89، الحاصل  
شهادة دكتور في الطب من جامعة عنابة (المعهد الوط  
للتعليم العالي في العلوم الطبية / الجزائر، دكتورا في  
المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900)  
اعتبارا من 26 - 7 - 94 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الحاصل على شهادة مهندس في المعادن الجيوفيزيائية من  
معهد المعادن بليينكراد الاتحاد السوفياتي سابقا، استاذ  
متدربا بالتعليم العالي المستوى 11 الدرجة الاولى (العلامة  
القياسية 1010) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من  
93/3/4 لمدة سنتين.  
المادة 2. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 029، صادر بتاريخ 22 يناير 1995، يقضي  
بتعيين وترسيم دكتور في الطب  
المادة الاولى - يعين ويرسم السيد احمد ولد جدو ولد  
احمد لفرم، دكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة

### وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- بابا بن الطالب احمد ممثل هيئة الاساتذة بالمعهد  
- الدليب بن الحرشي، ممثل هيئة الباحثين بالمعهد  
- الشيخ بن سيد عبد الرحمن ممثل وزارة التخطيط  
- يحي بن عالي ممثل وزارة التهذيب الوطني

المادة 2 - يكلف وزير الثقافة والتوجيه الا  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة ال  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### تصووص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 005، صادر بتاريخ 31 يناير 1995،  
يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي  
للداسات والبحوث الإسلامية.  
المادة الاولى: يعين رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة المعهد  
العالي للدراسات والبحوث الإسلامية:  
الرئيس: احمد حامد ولد حمديت  
الأعضاء: ابراهيم السالم الملقب يحي بن امخيطرات، ممثل  
وزارة المالية  
- الفضل بن عبد الودود ممثل وزارة الوظيفة العمومية و  
الشغل والشباب والرياضة

### وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

وسيتم تحديد هذه الشروط بمقرر صادر عن الوزير  
بالاتصال.

المادة 3 - يتم اثناء لجنة وطنية لرقابة  
السينمائية وافلام الفيديو والوثائق الفوتوغرافية  
وصاية الوزير المكلف بالاتصال، وتدعى اللجنة الو  
لرقابة الافلام.

المادة 4 - تتشكل اللجنة الوطنية لرقابة الافلا  
النحو التالي ممثل عن الوزارة المكلفة بالا  
والعلاقات مع البرلمان رئيسا

- ممثل عن وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي عضوا  
- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والواصلات عض  
- ممثل عن وزارة العدل عضوا

### تصووص تنظيمية

مرسوم رقم 95 - 009 صادر بتاريخ 22 فبراير 1995،  
يلغى ويحل محل المرسوم رقم 181 - 84 الصادر بتاريخ 6  
أغسطس 1984 والقاضي بتطبيق القانون رقم 77 - 202  
الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والمتعلق بتأشيرة توزيع  
الافلام السينمائية والوثائق الفوتوغرافية.  
المادة الاولى - يخضع اي فلم سينمائي او فيديو  
اواي وثيقة فوتوغرافية مخصصة للعرض العمومي، مهما  
كان طبيعته او مكانه وجوبا لتأشيرة مسبقة للتوزيع.  
المادة 2 - لا يجوز العرض العمومي المعروض للافلام  
السينمائية اولافلام الفيديو اواي وثيقة فوتوغرافية الا  
داخل قاعات العرض المرخص لها والمتوفرة على الشروط  
الفنية والامنية اللازمة لقاعات العرض العمومي.

المادة 12 - يزود اعضاء اللجنة الوطنية لرعاية الافلام وكذا اعضاء اللجان المحلية، ببطاقات خدمية موقعة من طرف الوزير المكلف بالاتصال

وتحول هذه البطاقات الحو في دخول الاماكن العمومية التي يجري فيها العروض العمومية المعوضة او الحامسة للافلام او اشرطة الفيديو او الوثائق الفوتوغرافية

المادة 13 - يلغى هذا الرسم ويحل محل جميع

الترتيبات السابقة للخالفة وخاصة الرسوم م 18 و 19 الصادر بتاريخ 6 اغسطس 1984 القاضي بمطسو القانون رقم 77 - 202 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 . عليه مباشرة توزيع الافلام السينمائية وافلام الفيديو والوثائق الفوتوغرافية.

المادة 14 - يكلف الوزير المكلف بالاتصال . ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الرسم الذي يفتقر في الجريدة الرسمية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 010 صادر بتاريخ 22 فير اير 1995 يعلن الرسوم رقم 90 - 46 الصادر بتاريخ 90/2/28 و التضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الوكالة الجزائرية للاتحاد.

المادة الاولى - يعين رئيسا واعضاء في مجلس ادارة

الوكالة الجزائرية للاتحاد ولدة ثلاثة سنوات

كل من :

- الرئيس لعمود ولد حادي

الاعضاء :

محمد محمود ولد البار ممثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

- الذي ولد الزين ممثل الوزارة المكلف بالحماية المالية

- عبد الله ولد بارت الله ممثل الوزارة المكلفة بالاتصال

- محمد محجوب ولد بي ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة والتوجيه الاسلامي

- محمد عبد الله ولد زيدان ممثل وزارة الداخلية والبريد والواصلات

- سبدي محمد ولد ناجي ممثل البنك المركزي الوطني

- الحاج ولد كجود ممثل العمال

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذه

الرسوم

المادة 3 - يكلف الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع البرلمان بتطبيق هذا الرسم الذي يفتقر في الجريدة الرسمية

من وزارة التهييب الوطني  
ممثل عن وزارة الوطنية العمومية والشغل والشباب  
الرياضة عضوا

ممثل عن مجلس الشيوخ  
ممثل عن الجمعية الوطنية  
ممثل عن فاعات السينما ومراكز الفيديو عضوا  
ممثل عن مجلة السينمائيين الجزائريين عضوا

المادة 5 - مسهر اللجنة الوطنية لرعاية الافلام على عرض اوسجه الاملام والاشترطة المطلوب عرضها مع قيم اخلاق الاجتماع الجزائري السلم.

المادة 6 - يعين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية لرعاية الافلام من الوزير المكلف بالاتصال لمدة ثلاث اشهر للجديد.

المادة 7 - تتولى مديرية السمعيات البصرية  
مكتب لجنة الوطنية لرعاية الافلام

المادة 8 - مسهر اللجنة الوطنية لرعاية الافلام على نظام داخلي يحدد طرق عملها  
ولا يصحح النظم الداخلي للجنة الوطنية لرعاية الافلام نافذا الا بعد مصادقة الوزير المكلف بالاتصال عليه

المادة 9 - تحدد اللجنة الوطنية لرعاية الافلام طرق والبرازات الرقابة اللجان المحلية، كما تسهر على التأكد من قيام اللجان المحلية بممارسة مهامها بصفة منتظمة وطبقا للنظم المعمول بها.

المادة 10 - يتم تشكيل لجان محلية لرعاية الافلام على مستوى كل المقاطعات

المادة 11 - تتشكل اللجنة المحلية لرعاية الافلام على مستوى المقاطعة على النحو التالي

معدة المقاطعة عضوا  
مفوض المقاطعة عضوا  
الوزير عن البراك عضوا  
ممثل عن القاعات السينمائية عضوا

الصادر سنة 1986، بل على ترتيبات القانون المعروف  
الجلس، كمعدل اصلا للقانون النظامي رقم 012  
الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994، ونظرا الى ان هذا  
الذي يعطي للقانون المعروض على المجلس فحوى  
للقواعد التي تحكم تطبيق القوانين في الزمان، تلك  
التي لم يستهدف المشرع استثناءها، هو تاويل مقبول  
انه يحوز المشرع، في إطار ممارسة اختصاصاته،  
المجال الجنائي، ان يعدل، عند الحاجة، بترتيبات  
القواعد التي سنها.

نظرا الى انه يستنتج مما سبق ان ترتيبات القانون  
المعروض على المجلس، مطابقة للدستور.

يقرر:

المادة الاولى - يعلن مطابقة للدستور القانون  
المكمل لاحكام المادة 66 من القانون النظامي رقم 012  
الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994، المتضمن النظام  
لل قضاء.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة  
للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس  
في جلسته بتاريخ 1995/1/24.

نظرا الى انه بموجب القانون النظامي المعروض على  
المجلس، وعلى ضوء عرض اسبابه، فان المشرع قد استهدف  
"تسوية حالة بعض القضاة المتربصين الذين هم في انتظار  
التأييد"

نظرا الى انه ينتج عن المبادئ التي تحكم تطبيق القوانين في  
الزمان، في هذه الحالة بالذات، وبدون حاجة الى ترتيبات  
القانون المعروض على المجلس، ان الوضعية الادارية  
للتنضاه المتربصين المكتتبين سنتي 1983 و 1984 "ما  
ا قد استكملوا الشروط اللازمة لتاكيدهم قبل اصدار

القانون النظامي رقم 012 - 94 بتاريخ 17 فبراير 1994،  
سحب ان تسوى طبقا للقانون المطبق اي طبقا لترتيبات  
المادة 21 من الامر القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2  
نوفمبر 1982 المعدل بموجب القانون رقم 103 - 86  
الصادر بتاريخ فاتح يوليو 1986، ولذا فان القانون  
المعروض على المجلس لا يبدو ضروريا لتحديد القانون  
المطبق في هذه الحالة.

نظرا الى انه مع ذلك، وبغض النظر عن المبادئ التي تحكم  
تطبيق القوانين في الزمان، يحق للمشرع ان يحدد طبقا  
لهذه المبادئ كيفية التطبيق للقوانين التي يسنها.

نظرا، وبدون مساس بما سبق، الى ان الاثر الرجعي  
المشار اليه في القانون المعروض على المجلس ومراعاة لقصد  
المشرع، يجب ان يعتبر، غير منطبق على ترتيبات المادة 21  
من الامر القانوني الصادر سنة 1982 المعدل بالامر  
القانوني